

Distr.
GENERAL

A/RES/47/87
22 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/703)]

٨٧/٤٧ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ يشير جزعها النمو السريع والامتداد الجغرافي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، مما يفضي الى تقويض عملية التنمية والإضرار بنوعية الحياة وتهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بالحاجة الى بذل جهود عالمية متكافئة مع حجم الجريمة الوطنية وعبر الوطنية،

وإذ تذكر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تذكر أيضاً بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد اتخذ قرارين أحدهما بعنوان "الجريمة المنظمة" والآخر بعنوان "منع الجريمة المنظمة ومكافحتها"^(١)،

وإذ تذكر كذلك بقراراتها ٧١/٤٤ و ٧٢/٤٤ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٢١/٤٥ و ١٢٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و د/٢١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/اغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2) الفصل الأول، الفرع جيم، القرارات ١٥ و ٢٤.

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الثامن قد قام باستطلاع إمكانيات وسبل مواءمة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، واعتمد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها^(٢)، والمعاهدات النموذجية المتصلة بهذه المسألة^(٣)،

وإذ ترحب مع التقدير بالنتائج المحرزة في الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في فرساي بفرنسا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٤)،

وإذ تعترف مع التقدير بالعمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تلاحظ أن اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية، الذي انعقد في سمولينيس بتشيكوسلوفاكيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ والحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة، التي انعقدت في سوزدال بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قد صاغا توصيات هامة في هذا المجال^(٦)،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاجتماع الذي عقدته لجنة ذوي الخبرة المعنية بالجريمة عبر الوطنية، وهي إحدى لجان المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في كورمايير بإيطاليا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، قد انتهى إلى وضع إطار عام مقترح لعقد مؤتمر دولي عن غسل الأموال ومراقبتها^(٧)،

(٢) المرجع نفسه، القرار ٢٤، المرفق.

(٣) انظر القرارات ١١٦/٤٥ و ١١٧/٤٥ و ١١٨/٤٥.

(٤) انظر: A/46/703 و Corr.1.

(٥) انظر: E/1992/30.

(٦) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٢، المرفقان الأول والثاني.

(٧) E/CN.15/1992/NGO/4، المرفق.

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس أنه يمكن أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين موضوع "إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة والبيئة الوطنية وعبر الوطنية: التجارب الوطنية والتعاون الدولي"،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إيلاء الأولوية لمكافحة جميع أنشطة الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وسرقة الممتلكات الثقافية، وغسل الأموال، والتسلل الى الأنشطة الاقتصادية المشروعة، وافساد الموظفين الحكوميين،

وإذ تؤكد على دور برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال،

١ - تحث الدول الأعضاء على النظر بصورة ايجابية في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها^(٢) على كل من الصعيدين الوطني والدولي؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء الى القيام، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بالمساعدة في إشاعة الوعي لضمان وجود قاعدة عريضة من المشاركة والدعم الشعبيين لإجراءات مكافحة الجريمة المنظمة؛

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء الى تزويد الأمين العام، عند طلبه، بأحكام تشريعاتها المتصلة بغسل الأموال، وتعقب عائدات الجريمة وحجزها ومصادرتها، ورصد الصفقات النقدية الكبيرة وسواها من التدابير، بحيث يتسنى تقديمها الى الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات أو زيادة تطوير تشريعاتها في تلك الميادين؛

٤ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعرب عنها في المحافل الدولية، وأن تقدم آراءها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥ - تطلب أيضا الى اللجنة أن تنظم الاستعراض والتحليل المستمرين لما يرتكب من الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية ونشر المعلومات عنها؛

٦ - تطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة التعاون بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة في تنظيم حلقات عمل ومشاريع بحثية وبرامج تدريبية ذات توجه عملي لمعالجة جوانب معينة من الأنشطة الإجرامية المنظمة.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢